

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٩/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(منع الزوج زوجته من الالتقاء بمحارمها من الرضاع) رقم الفتوى (٦٠٢٠)

سائل يقول:

رضعت زوجتي وهي صغيرة من جدتها والدة أبيها، وبعد زواجي بها شعرت بعدم ارتياح لهذا الأمر، فمنعتها من اللقاء والجلوس والمصافحة لأبناء عماتها، فما الحكم؟

الجواب:

يعتبرون محارماً لها؛ فهي خالتهم أخت أمهم من الرضاعة، والرضاعة تحرم ما يحرم النسب.

ولك منعها من الجلوس والالتقاء معهم؛ فالرضاع إنما تحصل به الحرمة، ولا يترتب عليها وجوب الصلة والمزاورة والمجالسة كالتي تجب بين المحارم الأرحام كإخوانها، أو أولاد إخوانها، أو أولاد أخواتها من النسب.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590